

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (19) والمنعقدة بتاريخ 2008/11/26 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (16) لسنة 2008
قانون اقرار دستور اقليم كوردستان - العراق**

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:
أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان - العراق.
ثانياً: المجلس: المجلس الوطني لكوردستان - العراق.
ثالثاً: المشروع: مشروع دستور اقليم كوردستان.
رابعاً: اللجنة: اللجنة المختصة باعادة النظر في المشروع و المشكلة بقرار المجلس المرقم (5) و المؤرخ في 2005/9/8.

المادة الثانية:

يعد المجلس في الدورة الانتخابية الاولى السلطة التأسيسية للاقليم كونه قد اقرالفيدرالية اساساً لعلاقة الاقليم مع العراق بقراره المرقم (22) في 1992/10/4 و تبنى مشروع دستور اقليم كوردستان بموجب قراره المرقم (26) في 2002/11/7.

المادة الثالثة:

يهدف هذا القانون الى تحديد آلية لوضع دستور دائم للاقليم وفقاً لاحكام المادة 120 من الدستور العراقي الاتحادي.

المادة الرابعة:

تقوم اللجنة بتقديم المشروع و باللغتين الكوردية و العربية الى رئاسة المجلس حال الانتهاء من اعمالها.

المادة الخامسة:

تقوم رئاسة المجلس بادراج الصيغة النهائية للمشروع في جدول اعمال المجلس للتصويت عليه.

المادة السادسة:

يعرض المشروع على الاستفتاء العام بعد مصادقة المجلس عليه وبموافقة بما لا يقل عن ثلثي اعضائه.

المادة السابعة:

على حكومة اقليم كردستان طبع اعداد كافية من المشروع المصادق عليه من قبل المجلس باللغات الدارجة في الاقليم (الكوردية - العربية - التركمانية - السريانية) و عرضها على الشعب في استفتاء عام خلال مدة مناسبة تحددها حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات.

المادة الثامنة:

1- على حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الاقليم اعداد كافة المستلزمات الضرورية لانجاح عملية الاستفتاء العام للدستور في الموعد المحدد.

2- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالاشراف على عملية الاستفتاء العام في الاقليم.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

ان اقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وان تبناه المجلس الوطني الكوردستاني بقراره المرقم (22) في 1992/10/4 يعطى الحق للاقاليم بأن يكون لها دستور خاص و تطبيقاً لما جاء في المادة (120) من دستور العراق ولوجود الحاجة الى قانون ينظم آلية اقرار مشروع دستور اقليم كردستان فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : صدر هذا القانون وفق القرار رقم 16 لسنة 2008 لرئاسة إقليم كردستان